عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القبا من غير ادخال اليدين
فيه وقد صرح بالكراهة فيه انتهى بقي ان قوله في الفتح فينبغي له ان
يضعه لا يتعين لانه لو خالف بين طرفيه خرج عنها واما الكراهة
في لبس القبا من غير ادخال اليدين فعلى احد القولين قال في
الخلاصة والمختار عدمها ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يكون
الثوب محفوظا من الوقوع او لا وعليه فيكره الطيلسان الذي يجعل
على الراس كما في شرح الوقاية ولا كراهة في البرنس لانه مخيط
واختلف في كراهة السدل خارجها والاصح انه لا يكره كما في كراهية
القنية اي تحريما والا فمقتضى ما مر انه يكره تنزيها قال الحلبي
هذا كله مع عدم العذر ولا كراهة مع العذر ويكره اشتمال الصما
وهو ان تلف بثوب واحد راسه وساير بدنه فلا يدع منفذ
اليد وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد وعن غيره لا وستر
المنكبين فيها مندوب يكره تركه تنزيها ويكره تغطية العينين
في السجود كما في الخلاصة **وان يصلي معقوص الشعر** اي ويكره
ان يصلي معقوص الشعر وهو جمع الشعر على الراس وشده
بشيء حتى لا يتحلل وقيل هو لف ذوايبه فوق راسه كما يفعله
النسا والكل مكروه لما في الكتب الستة من قوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وفي المقصص كف فتكره ايضا اعتجار العمامة وهو لفها حول
راسه وابدا الهامة كما يفعله الشطار وقيل هو ان يتنقب بعمامته
فيغطي انفه لانه عليه السلام نهى عن الاعتجار كما في المحيط
والكل مكروه فقد صرح في المحيط بكراهة تغطية الانف في الصلاة
لنهي ابن عباس عنه **وكف ثوبه** اي يكره كف ثوبه لانه نوع تجبر

وهو

وهو رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وفي المغرب عن
بعضهم ان منه الاتزار فوق القميص وعليه فيلزم ان يصلي مشدود
الوسط وبه صرح في العناية معللا بانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة
عدمها قال في الفتح ويدخل فيه تشمير الكمين وفيه في الخلاصة
وغيرها بان يكون الى المرفقين الا ان الظاهر هو الاطلاق وفي البحر
رايت في بعض الفتاوي ولا يحضرني تعيينها انه ان كان للصلاة
كره والا ان عمله لعمل ثم حضرته قال في النهر والقول المذكور في القنية
انه لو شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة
وهو ظاهر في الكراهة كما لو شمر لها انتهى **والاقعا** اي ويكره
الاقعا **وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه**
في الصحيح اي من تفسير الاقعا والاقعا كله مكروه **وقيل ان ينصب**
قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا اولا ويقبض ركبتيه الى
صدره ويضع يديه على الارض قال الزيلعي والاقعا عند
الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه
الى صدره ويضع يديه على الارض وعنه الكرخي هو ان
ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض
والاول اصح لانه اشبه باقعا الكلب قال في النهر اي كون هذا
هو المراد بالحديث لان ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في الفتح قال
في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على الاول تنزيهية
على الثاني واقول انما كانت تنزيهية على الثاني بنا على
ان هذا الفعل ليس باقعا وانما الكراهة لترك الجلسة المسنونة
كما علل به في البدايع ولو فسر الاقعا بقول الكرخي لما كانت الاحكام